الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد توربيك (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

ثم: السيد كاتوتا (نائب الرئيس) ..... (زامبيا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-19047 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد توربيك (هنغاريا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) (A/71/10)

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السابع إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٢ - **السيدة ساماراسينغ** (سري لانكا): أشارت أولا إلى موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' وقالت إن وفد بلدها يشعر بالامتنان إذ يلاحظ أن عمل اللجنة بشأن هذا المشروع المهم يمضي قدما في الاتجاه الصحيح وأن خمسة مشاريع مبادئ توجيهية وفقرة من الديباجة قد اعتُمدت مؤقتا.

٣ - وأضافت قائلة بما أن الملايين من الناس يموتون سنويا قبل الأوان بسبب تلوث الهواء، فالموضوع يستدعي بوضوح النظر من جانب اللجنة. وإن اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ تضمن إعلانا مفاده أن تغير المناخ هو ''شاغل مشترك للبشرية''؛ وإن هذا المفهوم ينبغي إدراجه في أعمال اللجنة.

٤ - وأردفت قائلة إن الموضوع طرحَ مسائل وتعقيدات في كل من مجالَي العلم والقانون. وإن وفد بلدها يعتقد اعتقادا راسخا بأن الموضوع لا يمكن مناقشته أو تطويره على نحو سليم بمعزل عن المجتمع العلمي. ولذلك يلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص نظّم حوارات مع أبرز علماء الغلاف الجوي في العالم لزيادة إلمام أعضاء اللجنة بالمفاهيم العلمية ذات الصلة والتشجيع على إجراء حوار أوسع نطاقاً بين الخبراء العلميين والهيئات القانونية في المجتمع الدولي. وإن وفد بلدها يتطلع إلى تنظيم المزيد من هذه الحوارات في سياق تقدم العمل بشأن الموضوع.

٥ - وتابعت بالقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) هو حكم رئيسي من أحكام المشروع. وإن سري لانكا تحيط علما بالآراء المتباينة بشأن طبيعته، لا سيما بشأن ما إذا كان ينبغي اعتباره التزاما تجاه الكافة بالمعنى المقصود في المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٦ - واسترسلت قائلة إن الغلاف الجوي مورد طبيعي محدود له قدرة استيعاب محدودة، ولذلك فإن سري لانكا تؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي) ومشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي). وإن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي) يكتسي أهمية خاصة. فالهندسة الجيولوجية التي تُمارس على نطاق واسع وستُمارس على نحو أكثر تواترا في المستقبل، قد يكون لها القدرة على منع الآثار السلبية للكوارث والمخاطر، ولكن ينبغي تناولها بقدر كبير من العناية.

٧ - واختتمت بيانها بالقول إن فقرة الرابعة الجديدة من الديباجة التي تتناول الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وحالتها الخاصة ينبغي أن يتم تعزيزها إلى حد كبير. وإن الإشارة في المادة ٢ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ إلى المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ينبغي أيضا أن تُدرج في مشروع اللجنة. وإن الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية لاقت تأييدا في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٨ - **السيدة بوشير** (كندا): قالت في معرض تعليقها على موضوع القواعد الآمرة إن اقتراح المقرر الخاص بأن تُجري اللجنة تحليلا دقيقا لمجموعة متنوعة من الممارسات في هذا الصدد يأتي في الوقت المناسب، وإن وفد بلدها يتطلع إلى المزيد من الوضوح الذي سيوفره هذا التحليل فيما يتعلق بالقواعد القطعية.

٩ - وأضافت قائلة إن أي تعريف للقواعد الآمرة ينبغي أن يتمشى مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩،

وينبغي ألا يؤدي إلى انحراف عنها أو أن يُفسَّر على هذا النحو. ومع ذلك، فسيكون من المفيد للجنة، في تحليلها للقواعد الآمرة، توسيع فكرة قبول الدول واعترافها بالقواعد القطعية بحيث تشمل كيانات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي بصورة أعمّ. وسيكون إعداد قائمة توضيحية بالقواعد التي اكتسبت مركز القواعد الآمرة ممارسة مفيدة، طالما أنها تركز على القواعد المقبولة على النطاق الأوسع، والتي لا يمكن للدول أن تتحلّل منها. فالقواعد الآمرة تتطور جنبا إلى جنب مع التغيرات في المجتمع الدولي، وينبغي ألا تُعتبر القائمة نهائية أو حصرية، بل مجموعة فرعية من الأمثلة عن القواعد القطعية المقبولة على النطاق الأوسع.

١٠ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يرى فائدة في تحليل مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية، ولكن من المهم التمييز بين هذه العملية والعملية التي تنطوي على القواعد الآمرة العالمية. وإن منهجية مجالَي التحليل هذين يتعين أن تكون واضحة جدا بحيث تُبرز أوجه الاختلاف بين المفهومين وتتجنب إضعاف قوة القواعد القطعية العالمية وشرعيتها. وعلاوة على ذلك، إذا قررت اللجنة مواصلة المقارنة بين القواعد الآمرة والقواعد غير الآمرة، فسيتعين عليها أن تكون واضحة جدا في تبرير هذا التحليل والفروق بين المفهومين.

١١ - وأردفت قائلة إنها تتطلع إلى استمرار عمل اللجنة على هذا الموضوع، وأعربت عن أملها في أن يفضي البحث في مجال القواعد الآمرة في المستقبل إلى مزيد من الوضوح بشأن القواعد القطعية الحالية والاحتياجات التي تستدعي إنشاءها.

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ”حماية الغلاف الجوي“، يعتقد وفد بلدها أنه سيكون من المفيد توضيح الكيفية التي سيطبق بها تفاهم عام ٢٠١٣ على أعمال اللجنة في المستقبل. واختتمت قائلة إن بعض أحكام المبادئ التوجيهية المقترحة تثير تساؤلات بشأن النطاق والأهداف، على سبيل المثال.

١٣ - **السيدة أوسوليفان** (أيرلندا): أشارت إلى أن بيانا أكثر تفصيلا بقليل سيكون متاحا، وأعربت في معرض تعليقها على موضوع ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ عن تقدير وفدها لمذكرة الأمانة المعنونة ”معلومات عما هو موجود من آليات الرصد القائمة على معاهدات التي قد تكون لها أهمية في الأعمال التي ستضطلع بها لجنة القانون الدولي في المستقبل“ (A/CN.4/698)، التي ستشكل أساسا مفيدا يُستند إليه لتقييم آليات الرصد المقترحة لاتفاقيةٍ بشأن الموضوع.

١٤ - وأعربت عن سرور وفد بلدها باستخدام المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي أساسا للفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ التي تتناول مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين. ومن ناحية أخرى، قالت إن قرار اللجنة أن تتناول، في الفقرة ٧، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يحيد عن النهج الذي اتخذه واضعو نظام روما الأساسي الذين أشاروا إلى عمق التباين في الآراء بشأن الموضوع وقرروا في نهاية الأمر عدم إدراج هذا الحكم في النظام الأساسي.

١٥ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتفق مع النقطة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من تقريره الثاني (A/CN.4/690) والتي تفيد بأن المسؤولية الجنائية للشركات غير معترف بها بشكل موحد في جميع أنحاء العالم وبأن النهج المتبع داخل الولايات القضائية التي يُعترَف فيها بهذه المسؤوليات قد يتباين تباينا كبيرا. وإن اللجنة نفسها أشارت في الفقرة (٣٨) من التعليق على مشروع المادة ٥ أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لم تظهر بشكل كبير حتى الآن في المحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية. لذلك ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى ما إذا كان ينبغي إدراج الفقرة ٧ من مشروع المادة ٥.

١٦ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يكرر تأكيد موقفه أنه لا يريد لعمل اللجنة بشأن الموضوع أن يحوِّل الانتباه عن المبادرة الدولية الرامية إلى وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ليحاكموا

على الجرائم الوحشية في المحاكم الوطنية، ولذلك يرحب بعمل المقرر الخاص مع مسؤولين من البلدان التي بدأت هذا المشروع. وأشار وفد بلدها إلى الاقتراح بأن يتناول التقرير الثالث للمقرر الخاص الحقوق والالتزامات المنطبقة على تسليم المتهمين بارتكاب جرائم والحقوق والالتزامات المنطبقة على المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، ولكنه يرى أن تلك المسائل ستتداخل بشكل كبير مع موضوع المعاهدة المقترحة المتعددة الأطراف.

١٧ - وبالانتقال إلى موضوع القواعد الآمرة، قالت إن وفد بلدها يشاطر المقرر الخاص قلقه من إمكانية أن تؤدي محاولة إعداد قائمة توضيحية بهذه القواعد إلى تغيير طبيعة الموضوع، وطمس طبيعته العملية المنحى أساساً، من خلال تحويل محور المناقشة إلى تبيان المركز القانوني لقواعد أولية محددة. وأضافت إن أيرلندا تؤيد نهجاً يتناول الطريقة التي يتعين أن تُحدَّد بها القواعد الآمرة، والآثار القانونية المنبثقة من تلك القواعد. وتتفق في الغالب على أن بعض الأمثلة على القواعد الآمرة سيتعين ذكرها بغية توفير توجيهات بشأن طبيعتها، والاحتياجات التي تستدعي رفع مركزها القانوني، ونتائجها أو آثارها. ومع ذلك، فهي ترى أن هناك فائدة محدودة في إدراج أمثلة على القواعد الآمرة في مرفق، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى نفس الأضرار المرتبطة بإعداد قائمة بالقواعد، حتى وإن ذُكر أن القائمة توضيحية وغير شاملة.

١٨ - وقالت إن وفد بلدها يتفق مع النقطة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ٤٥ من التقرير التي تفيد أن من المهم لأغراض عمل اللجنة هو ما إذا كانت القواعد الآمرة لها ما يؤيّدها في ممارسات الدول والسوابق القضائية للمحاكم الدولية والوطنية، وأن الآراء المعرب عنها في المؤلفات تساعد على فهم معنى الممارسة وقد توفر إطارا تنظيميا لها، غير أن ممارسة الدول والممارسة القضائية هما اللتان ينبغي أن توفِّرا التوجيه.

١٩ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتفق مع الرأي القائل بأن المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ينبغي أن تكونا ركيزةً العمل على الموضوع وأن من المهم مواصلة التمسك بأحكام المعاهدة. وإن وفدها يشجع، وفقا لذلك، على إجراء دراسة متعمقة للأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وإن من المهم، على وجه الخصوص، ضمان ألا يتم إنشاء اشتراطات إضافية عن غير قصد من جرّاء الاعتراف بالقواعد الآمرة.

٢٠ - وتابعت قائلة إن التقرير المقبل للمقرر الخاص ينبغي أن ينظر في مصادر القواعد الآمرة والعلاقة بين القواعد الآمرة وأحكام عدم التقييد في معاهدات حقوق الإنسان، على أن تشكل الآثار الناجمة عن القواعد الآمرة أساسا للتقرير الثالث. وإن المعايير المتعلقة برفع المركز القانوني لقاعدة آمرة وبطريقة تحديد ما إذا كان ''المجتمع الدولي للدول ككل'' ''يقبلها ويَعترف بها'' على هذا النحو، تُشكل جانباً حاسماً في هذا الموضوع.

٢١ - وقالت إن وفد بلدها يساوره بعض الشك إزاء تطبيق القواعد الآمرة على الصعيد الإقليمي، على الرغم من احتمال وجود معايير إقليمية ذات طابع غير مقيّد. واختتمت بيانها قائلة إن وفد بلدها يتطلع إلى النظر في هذه المسألة في التقارير المقبلة، إلى جانب النظر في انطباق مفهوم المعترض المصر.

٢٢ - **السيدة تشيغيال** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قالت إن تجزؤ القانون الدولي هو مصدر قلق شديد للبلدان النامية. وإن وفد بلدها يشجع اللجنة على الإبقاء على مسألة أخطار التجزؤ في طليعة مداولاتها لضمان وضع أفضل مجموعة موحدة من قواعد القانون الدولي، قدر الإمكان.

٢٣ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يعتقد اعتقادا راسخا أن حماية الغلاف الجوي لا تزال هي التحدي الأكثر إلحاحاً الذي تواجهه البشرية في الوقت المعاصر. وإن ميكرونيزيا شددت في التعليقات التي قدمتها إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على أن ''إنشاء نظام عالمي شامل لتنظيم حماية الغلاف الجوي بصورة حازمة هو سبيلنا الوحيد لحماية سبل كسب الرزق - والأرواح - لأجيال البشرية الحالية والمقبلة''.

٢٤ - ورحب وفد بلدها باعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المبدأ التوجيهي ٣ الذي ربما يمثل المبدأ التوجيهي الرئيسي في العملية برمتها. وأشار إلى اعتماد اللجنة اقتراح المقرر الخاص التمييز بين بُعدي حماية الغلاف الجوي، وهما التلوث الجوي عبر الحدود وتدهور الغلاف الجوي على الصعيد العالمي. بيد أنه لا يوجد فرق عملي بين الاثنين؛ فالغلاف الجوي الموجود فوق دولة ما ليس منفصلا عن الغلاف الجوي العالمي. وحسب التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١، فإن الغلاف الجوي هو ''غلاف الغازات المحيط بالأرض''. ومن الناحية المنطقية، فإن آثار أنشطة دولة واحدة على الغلاف الجوي الموجود فوقها سيؤثر لا محالة على الغلاف الجوي الموجود فوق الدول الأخرى، فضلا عن المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

٢٥ - وتابعت قائلة إن تردد اللجنة الرئيسي فيما يتعلق بالخلط بين التلوث الجوي العابر للحدود وتدهور الغلاف الجوي العالمي يبدو نابعا من صعوبة عزو ضرر معين يلحق بالغلاف الجوي العالمي أو رده إلى أنشطة محددة تقوم بها فرادى الدول. بيد أن هذه الصعوبة هي صعوبة غير ذات أهمية في سياق الالتزامات الفردية والجماعية التي تقع على عاتق جميع الدول لحماية الغلاف الجوي. وكما بيّن حوار اللجنة التفاعلي الذي أجري مع العلماء بشأن الموضوع، هناك روابط واضحة بين التلوث الجوي العابر للحدود وتدهور الغلاف الجوي العالمي، لا سيما في شكل تغير المناخ. وإن أي نشاط لدولة ما يُلحق ضررا بالغلاف الجوي الموجود فوقها أو بالمنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية يمكن أن يلحق ضررا بالغلاف الجوي العالمي ككل. وإن هذه الإمكانية تكفي لتحريك التزام الدولة باتخاذ تدابير الحماية المناسبة، بشكل منفرد أو بالتعاون مع دول أخرى، من أجل منع الآثار الضارة الناجمة عن أنشطتها أو خفضها أو الحد منها. ولذا فإن ميكرونيزيا ترى أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي هو التزام تجاه الكافة.

٢٦ - وقالت إن وفد بلدها يلاحظ أن اللجنة أشارت، في الفقرة (٧) من تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٣، إلى التمييز بين التدابير التي اتخذتها الدول لمعالجة التلوث الجوي العابر للحدود من جهة وتدهور الغلاف الجوي من جهة أخرى. والمقصود هنا أن التوجيهات التي يوفرها القانون الدولي بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعالج التلوث الجوي العابر للحدود الذي تتسبب به هي توجيهات أكثر وضوحا من التوجيهات التي يوفرها بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تتصدى للأثر الضار الذي تلحقه بالغلاف الجوي العالمي. ومع ذلك، وكما لاحظت اللجنة نفسها، لاقت فكرة الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول بمنع التدهور الجوي العالمي أو خفضه أو الحد منه دعما كبيرا في القانون الدولي، على سبيل المثال في العديد من الاتفاقيات الدولية المذكورة في الحاشية ١٢٥٥ من تقرير اللجنة وفي الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وبالتالي، عندما يُطلب من دولة ما الوفاء بالتزامها حماية الغلاف الجوي، فينبغي ألا يُسمح لها بإضعاف هذا الالتزام من خلال اتباع مستوى أدنى من التدابير الوقائية لمعالجة تدهور الغلاف الجوي العالمي. وإن أي نشاط يخضع لولاية أو سيطرة الدولة ويُمكن أن يُسبب التلوث الجوي العابر للحدود يمكن أيضا أن يسبب تدهور الغلاف الجوي على الصعيد العالمي أو حتى التعجيل به؛ وبالتالي، فإن كل التدابير المعقولة المتاحة لمعالجة التلوث الجوي العابر للحدود ينبغي أن تكون متاحة أيضا لمعالجة تدهور الغلاف الجوي على الصعيد العالمي.

٢٧ - واسترسلت قائلة إن المجتمع الدولي اتخذ عددا من الخطوات المهمة في العام الماضي لضمان حماية الغلاف الجوي. وإن اعتماد اتفاق باريس ودخوله السريع حيز النفاذ شاهدان على الاعتراف العالمي بأن ''تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية'' على نحو ما ذكر في اتفاق باريس، وأنه يجب على جميع الدول أن تعمل من أجل ضمان ''سلامة جميع النظم الإيكولوجية'' باتخاذ تدابير ملموسة على

الصعيدين المحلي والدولي لمعالجة تغير المناخ. وفي وقت سابق من الشهر الجاري، اعتمدت الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون تعديلَ كيغالي، وهو اتفاق دولي ملزم قانونا يهدف إلى الخفض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الهيدروفلوروكربون؛ وهذا الأخير هو غاز دفيئة يفوق ثاني أكسيد الكربون قوة بأضعاف ويمكن أن تؤدي إزالته إلى تجنب ارتفاع معدل الاحترار العالمي بنصف درجة مئوية.

٢٨ - وقالت إن ميكرونيزيا شاركت بنشاط في المفاوضات بشأن اتفاق باريس بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، وهي واحدة من البلدان التي صدقت عليه على وجه السرعة. وقادت المفاوضات الدولية بشأن تعديل كيغالي، وكانت أحد أول الأطراف التي اقترحت تعديل بروتوكول مونتريال لمعالجة مركبات الهيدروفلوروكربون فضلا عن كونها مؤيدا لإعلان ميكرونيزيا الذي دعا جميع الأطراف إلى اتخاذ إجراء مبكر بشأن مركبات الهيدروفلوروكربون. وعلى الصعيد المحلي، فإن ميكرونيزيا ملتزمة باتخاذ خطوات لإنعاش قطاع الطاقة فيها بحيث يصبح أقل اعتمادا على استهلاك الوقود الأحفوري، بالرغم من أن انبعاثاتها من غازات الدفيئة ضئيلة جدا بالمقارنة مع البلدان المتقدمة وبعض البلدان النامية.

٢٩ - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤيد بقوة اقتراح المقرر الخاص بأنه ينبغي للجنة أن تعالج مسألة ترابط قانون الغلاف الجوي مع مجالات أخرى للقانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن هناك صلات واضحة بين تدهور الغلاف الجوي وتدهور المحيطات - بما في ذلك مواردها الحية وغير الحية - وكذلك تدهور حقوق الإنسان الأساسية. وإن غازات الدفيئة والمواد الضارة الأخرى التي يضخها البشر في الغلاف الجوي تؤدي في النهاية إلى احترار وتحمض المحيطات، مما يسبب ابيضاض الشعاب المرجانية وهجرة الأرصدة السمكية الثمينة التي لا يمكن التنبؤ بها وحدوث اضطرابات كبيرة في السلسلة الغذائية البحرية. وإن تدهور الغلاف الجوي، لا سيما كما يتجلى في تغير المناخ، يقوّض حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والتنمية، والمياه الكافية، والصحة، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والاستخدام المثمر للملكية والتمتع بها، والممارسة الثقافية والتقاليد، وتقرير المصير. واختتمت قائلة إن ميكرونيزيا بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية تتمتع بحق بحري كبير وعلاقات تاريخية وثقافية قائمة مع البيئة الطبيعية منذ زمن بعيد، تتطلع إلى المشاركة في مناقشة هذه المسائل في المستقبل.

٣٠ - **السيد هيروتانو** (اليابان): قال إن وفده يقر بأهمية موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسد الثغرات القانونية القائمة بين الالتزامين بالمنع والعقاب، وقد دأب على دعم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وإن اليابان ترحب بتدوين القواعد التي تحدد هذه الجرائم وما يتصل بها من التزامات، بما في ذلك إثبات الولاية القضائية. وإن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم تتطلب من المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات منسقة. وإن اليابان تأمل في أن تواصل اللجنة مناقشة الموضوع بطريقة تعاونية وبناءة.

٣١ - وأضاف قائلاً، فيما يتعلق بموضوع ''حماية الغلاف الجوي''، إن وفده يعتقد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ بشأن الالتزام بحماية الغلاف الجوي كان أحد أهم النتائج التي تم التوصل إليها في إطار هذا الموضوع في الدورة الثامنة والستين. ويعرب عن تقديره للجنة لأنها قامت بتحليل ومناقشة الالتزامات المتباينة المتعلقة بالتلوث الجوي العابر للحدود وبتدهور الغلاف الجوي العالمي. ويبدو من الملائم أن يُناقش الجانبان معاً عند تناول مسألة تغير المناخ. وإن الحوار الذي أجري مع العلماء خلال الدورة الثامنة والستين للجنة هو نهج جيد للتعامل مع الجوانب القانونية للمواضيع العلمية.

٣٢ - واستطرد قائلاً إن اليابان تذكر أن اللجنة ترددت في دورتها السابقة في الإشارة إلى مفهوم ''الشاغل المشترك للبشرية''. والفقرة الثالثة من الديباجة تكتفي بالنص على أن ''حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي هي من الشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل''، بينما تشير الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس

لعام ٢٠١٥ إلى ”الشاغل المشترك للبشرية“. وينبغي للجنة أن تعيد النظر في هذه الفقرة في دورات مقبلة وأن تستكمل المناقشات بشأن هذا المفهوم.

٣٣ - واستأنف قائلاً، فيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، إن اليابان تقدر النهج العملي للمقرر الخاص الذي يقضي بعدم التطرق للمناقشة المتعلقة بنظرية القانون الطبيعي ونظرية القانون الوضعي. فقد أتاح ذلك النهج إمكانية التركيز على تحليل ومناقشة الجوانب العملية. وقال إن وفده يرحب أيضاً بالاستقصاء المفصل الذي أعده المقرر الخاص للتطور التاريخي لمفهوم القواعد الآمرة. ويقدر اعترافه بأن النهج العام والمسائل المفاهيمية اللذين أثارهما في تقريره الأول هما بالضرورة مؤقتان وأن هذه المسائل ينبغي أن تقيم وتسوى من جديد ما دام العمل بشأن الموضوع متواصلاً.

٣٤ - واختتم بيانه قائلاً، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تقدم قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، إن اليابان تدرك مدى صعوبة تحديد الأمثلة وتأمل في أن تنظر اللجنة بإمعان في تلك المسألة في الدورات المقبلة. ووفقاً لما أشار إليه العديد من أعضاء اللجنة، فإنه من غير المستحسن، وليس من ولاية اللجنة، أن تعدل اللجنة أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي المرحلة الراهنة، ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن أن يتوصل هذا الموضوع إلى اكتشافات هامة لقواعد غير محددة. غير أنه نظرا لأهمية الموضوع، ينبغي للجنة أن تستعرض المناقشة والممارسات المتعلقة بمختلف جوانب القواعد الآمرة. وإن وفده يأمل في أن تتمكن اللجنة من إعداد وثيقة تقييمية مجدية في المستقبل.

٣٥ - **السيد آدمهار** (إندونيسيا): قال إن التشريعات الإندونيسية قد جرمت تسعة أعمال تشكل جرائم من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في مشاريع المواد المتصلة الموضوع. واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان هي لجنة مخولة بالتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإن إندونيسيا تجري تنقيحاً هاماً لقانون العقوبات لديها بحيث تُدوَّن فيه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتتطلع إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن تشريعاتها المحلية المتعلقة بالموضوع. وبالنظر إلى التعقيدات القانونية لهذا الموضوع، ينبغي لكل من اللجنة والمقرر الخاص أن ينظرا بعناية في آراء الدول بشأن الموضوع.

٣٦ - وأضاف قائلاً إن إندونيسيا تعلق أهمية كبرى على موضوع حماية الغلاف الجوي. وإنها أودعت في اليوم السابق صك تصديقها على اتفاق باريس. وإن وفدها يرى أن الالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣ و ٤ و ٨ المتعلقة بالموضوع، ألا وهي حماية الغلاف الجوي، وإعداد تقييم للأثر البيئي، والتعاون، هي مبادئ لا يمكن فصلها عن بعضها ويعتمد كل منها على الآخر: فهي تشكل ركائز حماية الغلاف الجوي. وعلى وجه التحديد، يستتبع الالتزام بالحماية التزاماً بمنع وتنفيذ تدابير الإنفاذ بالتعاون مع دول أخرى.

٣٧ - واستطرد قائلاً إن إندونيسيا تأخذ هذه الالتزامات بجدية، وهذا ما يتضح في استجابتها للتلوث الجوي الذي نجم عن حرائق الغابات في السنوات الأخيرة. فقد فرضت جزاءات إدارية على نحو ٣٠ شركة، وثمة دعاوى معلقة بحق عدة شركات أخرى. وطبقت وقفا اختياريا لإصدار التراخيص لإدارة الغابات ومزارع النخيل وإدارة الأراضي المغطاة بالخث. وهي تعمل أيضا على التخفيف من سدم حرائق الغابات الذي تفاقم في السنوات الأخيرة بسبب الأحوال الجوية والظروف المناخية الشديدة. وإنها مستعدة لاطلاع الآخرين على ممارساتها في هذا الصدد من أجل الإسهام في عمل اللجنة.

٣٨ - واستأنف قائلاً إن التعاون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي ضروري، ولا سيما في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة عبر الوطنية التي ترتكبها الشركات. والبلدان التي تتخذها شركات مسؤولة عن التلوث الجوي مقراً لها أو توجد فيها إدارة أو أصول لهذه الشركات هي بلدان ملزمة بالتعاون على ضمان عدم منح هذه الكيانات ملاذاً آمناً وباتخاذ جزاءات جنائية وإدارية

ومدنية بحقها. وينبغي لمشروع المبادئ التوجيهية أن يعكس هذا الشاغل.

٣٩ - واختتم بيانه قائلاً إن إندونيسيا تبلور آراءها بشأن موضوع القواعد الآمرة وتستعد للإسهام بتعليقاتها على عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٤٠ - **السيد راو** (الهند): قال، في معرض التعليق على موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إنه يكرر موقف وفده الذي يفيد بأنه نظرا للآليات الدولية القائمة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، من الضروري إعداد دراسة متعمقة وإجراء مناقشة مستفيضة تفادياً لتكرار عمل تلك الآليات.

٤١ - وأضاف قائلاً، فيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، إن وفد بلده يعتقد بألا تقتصر فقرات الديباجة على إبراز الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بل أن تبرز أيضاً المسؤولية التاريخية للبلدان المتقدمة النمو التي أدَّت دوراً رئيسياً في تلويث الغلاف الجوي، غير أنها كانت أول المستفيدين من الثورة الصناعية.

٤٢ - واستطرد قائلاً إن المبادئ المتعلقة بكل من الشاغل المشترك للبشرية، وتقييم الأثر البيئي، وبذل العناية الواجبة، والإنصاف والاستخدام المستدام للغلاف الجوي والأماكن العامة هي مبادئ تنظمها معاهدات عديدة تتعلق بالقانون البيئي والقانون الدولي العام. وإن أحد التحديات الرئيسية التي تحول دون حماية الغلاف الجوي يكمن في مكافحة تغير المناخ وضمان العدالة المناخية. وإن هذا الأمر يتطلب جهوداً متضافرة من المجتمع الدولي لإنقاذ كوكب الأرض للأجيال المقبلة. وإن إعداد دراسة عن ممارسات الدول واحتياجات الدول النامية لبناء القدرات سيسهم إلى حد كبير في تعزيز مشاريع المبادئ التوجيهية.

٤٣ - واستأنف قائلاً، فيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، إن وفد بلده يشير إلى أن المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنصان على الأساس القانوني لقبول هذه القواعد والاعتراف بها من جانب المجتمع الدولي للدول. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣، قال إن هناك آراء متضاربة داخل اللجنة فيما يتعلق بالبيان الذي مفاده أن القواعد الآمرة تعلو من ناحية الأسبقية على غيرها من قواعد القانون الدولي؛ وإن هناك حاجة إلى إمعان النظر في الموضوع.

٤٤ - واختتم بيانه قائلاً إن وفد بلده يؤيد رأي المقرر الخاص بأن مشاريع الاستنتاجات ستعد نتائج مناسبة لهذا الموضوع. ويرحب بالأعمال التي يقترح المقرر الخاص القيام بها في المستقبل، ولا سيما اقتراحه بدراسة القواعد المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة، بما في ذلك المسألة المتعلقة بمصادرها، والنظر في العلاقة بين القواعد الآمرة والقواعد غير الآمرة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان.

٤٥ - **السيد أوخيدا** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إنه يرحب بالمبادرات التي تسهم في منع الجرائم الدولية وقمعها ضماناً للمساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب. وأثنى على التزام المقرر الخاص بضمان أن تستند مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعليقات عليها إلى القانون الدولي القائم وأن تكمل المعاهدات ذات الصلة، ولا سيما نظام روما الأساسي. ويجب أن يتسق أي صك جديد مع القانون الدولي القائم وألا يتعارض معه أو يقوضه.

٤٦ - واختتم بيانه قائلاً إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد أهمية التركيز في مشاريع المواد على تحسين التدابير الوطنية والتعاون بين الدول ومع المحاكم الجنائية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومن الأهمية بمكان ضمان الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وسلامته ومواصلة العمل نحو تحقيق تنفيذه الفعال. وإن تعزيز التكامل بموجب نظام روما الأساسي ما زال هاما من حيث تحسين الوقاية من وقوع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية على الصعيد الوطني وقمعها، مما يسهم في تدعيم القدرات الوطنية والتعاون الدولي. وأعرب عن شكره للمقرر الخاص للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الموضوع ولأخذ العديد من تعليقاتها في الاعتبار.

٤٧ - **السيد موراسي** (المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الغلاف الجوي): أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة السادسة لما أبدوه من تعليقات وانتقادات ولما قدّموه من اقتراحات التي سيضمِّنها كاملةً في تقريره الرابع. وأشار إلى أن مناقشات مثمرة قد أجريت مؤخرا بشأن مفهوم العدالة المناخية في اجتماع غير رسمي للمستشارين القانونيين لوزارات الخارجية نظمته البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة، وفي جلسة حوار تفاعلي نظمتها البعثتان الدائمتان للسويد والنمسا.

٤٨ - واختتم بيانه قائلاً إن موضوع حماية الغلاف الجوي هو موضوع علمي دسم ومعتمد على العلوم، وإن التعاون مع العلماء هو أمر مفيد للغاية. وإن المادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة تأذن لها بالتشاور مع المؤسسات العلمية والخبراء العلميين وتشجعها على ذلك. وأضاف قائلاً إنه عَملَ عن كثب وعلى مر السنين مع علماء الغلاف الجوي لدى كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وبما أن أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة اعتبروا أن من المفيد عقد جلسات حوار مع العلماء، فإنه يعتزم تنظيم مناسبة مماثلة في عام ٢٠١٧. ويأمل في أن تواصل اللجنة السادسة دعم الموضوع الهام المتعلق بحماية الغلاف الجوي.

٤٩ - **السيد تلادي** (المقرر الخاص المعني بموضوع القواعد الآمرة)، أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة لما أبدوه من تعليقات مفيدة، وقال إن التفاعل بين اللجنة السادسة واللجنة أمرٌ هام للغاية، ومن الضروري أن تواصل اللجنة تلقي الآراء من الدول لضمان أن يعكس عملها تلك الآراء، التي ستجد طريقها إلى أعمال اللجنة والتقارير المقبلة للمقرر الخاص.

٥٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى النظر في الفصول من العاشر إلى الثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٥١ - **السيد كوميساريو أفونسو** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول العاشر إلى الثاني عشر من تقرير اللجنة، وقال إن بياناً أكثر تفصيلاً سيكون متاحاً على بوابة اللجنة الالكترونية للخدمات الموفِّرة للورق. وأضاف أنه معروض على اللجنة التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/700) عن موضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“ (الفصل العاشر) الذي ركز على تحديد القواعد ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع، مع معالجة بعض المسائل المتعلقة بالتدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها في مرحلة ما قبل النزاع، فضلا عن الحالة الخاصة للشعوب الأصلية. واقترح التقرير تسعة مشاريع مبادئ، ثلاثة منها تتعلق بالتدابير الوقائية وخمسة تتعلق بمرحلة ما بعد النزاع وواحد يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وتتناول مشاريع المبادئ مسائل تتعلق بالتنفيذ والإنفاذ، واتفاق مركز القوات واتفاق مركز البعثة، وعمليات السلام، واتفاقات السلام، والتقييمات والاستعراضات لحالات ما بعد النزاع، ومخلفات الحرب في البر والبحر، والحصول على المعلومات وتبادلها، وحقوق الشعوب الأصلية.

٥٢ - ومضى قائلاً إن لجنة القانون الدولي ناقشت التقرير في جلسة عامة، وإن مشاريع المبادئ التسعة المقترحة فيه أُحيلت إلى لجنة الصياغة. وقد اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشاريع المبادئ التسعة، آخذة في الاعتبار المناقشة التي جرت بشأن التقرير الثالث. وأشار إلى أن رئيس لجنة الصياغة ألقى بياناً في الجلسة العامة للجنة القانون الدولي بشأن أعمال لجنة الصياغة المتصلة بمشاريع المبادئ التسعة تلك. وذكر أن البيان المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ متاحٌ على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي. ولأغراض تيسير القراءة، استُنسخت مشاريع المبادئ التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة أيضا في حاشية تضمنها الفصل العاشر. ومع ذلك، ينبغي التشديد على أن لجنة القانون الدولي لم تنظر بعدُ في تلك الأحكام أو تعتمدها بصورة كاملة. وستنظر اللجنة في مشاريع المبادئ تلك وفي مشاريع الشروح المتعلقة بها في دورة مقبلة.

٥٣ - وبالإضافة إلى إحالة لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التسعة المقترحة في التقرير الثالث، قررت اللجنة أيضا إعادة مشاريع الأحكام الاستهلالية ومشاريع المبادئ التي أحيط بها علما في عام ٢٠١٥ إلى لجنة الصياغة بغرض معالجة بعض المسائل التقنية، بما في ذلك ترقيم مشاريع المبادئ ككل. واعتمدت لجنة القانون الدولي، لدى نظرها في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المبادئ تلك، مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٥ ومن ٩ إلى ١٣ بصورة مؤقتة، إلى جانب الشروح المتصلة بها.

٥٤ - وتنقسم المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ، من الناحية الهيكلية، إلى ثلاثة أجزاء تلي الجزء التمهيدي المعنون ''مقدمة''، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتعلقة بنطاق مشاريع المبادئ والغرض منها. ويتعلق الجزء الأول بالتوجيهات في مجال حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح، ولكنه يتضمن أيضا مشاريع مبادئ ذات طابع عام بشكل أكبر، بما يمنحها أهمية لجميع المراحل الزمنية الثلاث للتراع. ولذلك، ورد الجزء الأول تحت عنوان ''مبادئ عامة''. ومن المتوخى أن تدرج مشاريع مبادئ إضافية في ذلك الجزء في مرحلة لاحقة. ويتصل الجزء الثاني بحماية البيئة أثناء التراع المسلح، ويتعلق الجزء الثالث بحماية البيئة بعد انتهاء التراع المسلح.

٥٥ - ويحدد مشروع المبدأ ١ نطاق مشاريع المبادئ، وينص على أنها تنطبق على حماية البيئة أثناء المراحل الزمنية الثلاث - أي قبل أو أثناء أو بعد التراع المسلح. وكان من المهم تأكيد أن مشاريع المبادئ قد لا تنطبق جميعها أثناء جميع المراحل، وأن هناك أيضا درجة معينة من التداخل بين المراحل الثلاث. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي لم تقرر بعد ما إذا كان ينبغي إدراج تعريف مصطلح ''البيئة'' في نص مشاريع المبادئ، وما إذا كان من الأفضل، في هذه الحالة، استخدام مصطلح ''البيئة'' أو مصطلح ''البيئة الطبيعية'' في سياق جميع مشاريع المبادئ أو بعضها. وكما ورد في النص، ستعاود اللجنة النظر في هذه المسألة.

٥٦ - ويتعلق مشروع المبدأ ٢ بالغرض من مشاريع المبادئ، وهو تعزيز حماية البيئة في سياق التراع المسلح، عن طريق أمور منها التدابير الوقائية والعلاجية. وعلى غرار الحكم المتعلق بالنطاق، يغطي هذا الحكم جميع المراحل الزمنية الثلاث.

٥٧ - وينص مشروع المبدأ ٥ [الأول-(خ)] على أنه ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو بغير ذلك، المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية. وفي حين يرد مشروع المبدأ ٥ في الجزء الأول من مشروع المبادئ، المتعلقة عموما بتوجيهات حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح، تجدر الإشارة إلى أن الجزء الأول يتضمن أيضا مشاريع المبادئ ذات الصلة بالمرحلتين الزمنيتين الأخريين. ولذلك، لا تُستبعد من مشروع المبدأ ٥ الحالات التي يمكن أن تحدَّد فيها المناطق المحمية إما أثناء التراع المسلح أو بعد انتهائه مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك مشروع مبدأ مقابل، وهو مشروع المبدأ ١٣ [الثاني-٥] الذي يرد في الجزء الثاني من مشاريع المبادئ والذي يتعلق بحماية البيئة أثناء التراع المسلح.

٥٨ - وانتقل إلى الجزء الثاني من مشاريع المبادئ، فقال إن مشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)] ينص بعبارات عامة على حماية البيئة الطبيعية أثناء التراعات المسلحة. ويجسد مشروع هذا المبدأ الالتزام باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها، والواجب المتمثل في رعاية البيئة وحظر الهجمات التي تنال من أي جزء من أجزاء البيئة، إلا إذا أصبح هذا الجزء هدفا عسكريا.

٥٩ - وينص مشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)] على وجوب تطبيق قانون التراع المسلح، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بمراعاة التمييز والتناسب والضرورة العسكرية والحيطة أثناء الهجوم، على البيئة الطبيعية بغرض حمايتها. ويتمثل الهدف العام لمشروع هذا المبدأ في تعزيز حماية البيئة في سياق التراع المسلح، وليس مجرد إعادة تأكيدٍ لقانون التراع المسلح. وفي حين أن مشروع هذا المبدأ يُحدِّد بشكل صريح بعض المبادئ والقواعد في إطار قانون التراع المسلح باعتبارها ذات أهمية خاصة، لا ينبغي أن يُفهم على أنه يتضمن قائمة حصرية بها.

٦٠ - وينص مشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)] على وجوب أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية. ويرتبط مشروع هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمشروع المبدأ ١٠ [الثاني (٢)]، ولكنه أكثر تحديدا فيما يتعلق بتطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية. ولذلك يكتسي مشروع هذا المبدأ أهمية تشغيلية؛ ويهدف إلى معالجة السلوك العسكري ولا يتناول عملية تحديد ما يشكل هدفا عسكريا في هذا الإطار.

٦١ - وينص مشروع المبدأ ١٢ [الثاني (٤)] على حظر الهجمات التي تُشنّ على سبيل الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية، ويجسد الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ الصادر في عام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وأسفر مضمون مشروع المبدأ عن الكثير من النقاشات في اللجنة، وأكد بعض الأعضاء الإعراب عن شواغلهم إزاء صياغته الحالية. وتمركزت الآراء المتباينة حول ثلاث نقاط رئيسية هي: (أ) الصلة بين مشروع المبدأ ١٢ والمادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ (ب) وما إذا كان حظر الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد البيئة يجسد أحكام القانون الدولي العرفي؛ (ج) وما إذا كانت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في هذه الحالة، مشمولة بتلك القاعدة.

٦٢ - وينص مشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)] الذي يشير من جديد إلى مشروع المبدأ ٥، على أن أي منطقة ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى حُددت بموجب اتفاق باعتبارها منطقة محمية يجب حمايتها ضد أي هجوم، طالما أنها لا تشتمل على هدف عسكري. وتُعدُّ الحماية المشروطة المنصوص عليها في مشروع المبدأ بمثابة محاولة لإيجاد توازن بين الشواغل العسكرية والإنسانية والبيئية. ويجسد هذا التوازن آلية المناطق المنزوعة السلاح التي استُحدِثت بموجب المادة ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

٦٣ - وفيما يتصل بالفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة المتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، يبين التقرير مرحلتين من مراحل النظر في الموضوع. ويتناول الجانب الأول عمل اللجنة في عام ٢٠١٦، بينما يتناول الجانب الثاني مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٥. وكان معروضاً على اللجنة التقريرُ الخامس للمقررة الخاصة (A/CN.4/701) الذي يتضمن تحليلا لمسألة القيود والاستثناءات بالنسبة إلى حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتناول التقرير مسائل منهجية ومفاهيمية وبحث الحالات التي لا تنطبق فيها حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية. وخلُص التقرير إلى استنتاج مفاده تعذر الاستدلال، استنادا إلى الممارسة، على وجود قاعدة عرفية تسمح بإخضاع الحصانة الشخصية لقيود أو استثناءات، أو الاستدلال على وجود اتجاه مؤيد لقاعدة من هذا القبيل. ومن جهة أخرى، خَلُص التقرير إلى استنتاج مفاده أن القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تنطبق على مسؤولي الدول في سياق الحصانة الموضوعية. ونتيجة لهذا التحليل، تضمَّن التقرير اقتراحاً بشأن مشروع المادة ٧ (الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة).

٦٤ - وبالنظر إلى أن التقرير الخامس للمقررة الخاصة كان متاحا للجنة لدى النظر فيه في دورتها الثامنة والستين بلغتين فقط من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، فقد بدأت مناقشة ذلك التقرير في تلك الدورة بمشاركة بعض الأعضاء الراغبين في التعليق عليه وإنما ستستأنَف المناقشة في الدورة التاسعة والستين. وينبغي أن يوضع ذلك في الاعتبار لدى النظر في موجز المناقشة العامة.

٦٥ - ورحب الأعضاء الذين تكلموا بالتقرير الخامس للمقررة الخاصة، الذي تضمن أمثلة ثرية ومنهجية وموثقة بشكل جيد على ممارسات الدول على النحو المبين في المعاهدات والتشريعات المحلية، وكذلك في السوابق القضائية الدولية والوطنية. وتم الاعتراف بسهولة بأن الموضوع،

وبخاصة مسألة القيود والاستثناءات، معقَّد من الناحية القانونية ويُثير مسائل بالغة الحساسية والأهمية من الناحية السياسية. وأشير أيضا إلى وجود خلافات داخل اللجنة وخلافات في الآراء بين الدول. وقد أشار بعض الأعضاء إلى ضرورة توخي الحذر لدى المضي قدما في هذا الموضوع. وسيكون موجز المناقشة العامة الكاملة، بما في ذلك الموجز الذي قدمته المقررة الخاصة، متاحا بعد اختتام المناقشة العامة في عام ٢٠١٧.

٦٦ - وكان من المتوقع أيضا أن تتناول المقررة الخاصة، في عام ٢٠١٧، الجوانبَ الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية. وبناء على ذلك، فإنها تود الحصول على معلومات من الدول، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن تشريعاتها وممارساتها الوطنية، بما في ذلك الممارسات القضائية والتنفيذية، مع الإشارة إلى المسائل التالية: (أ) الاحتجاج بالحصانة؛ (ب) التنازل عن الحصانة؛ (ج) المرحلة التي أخذت فيها السلطات الوطنية الحصانة في الاعتبار (التحقيق والاتهام والمقاضاة)؛ (د) الأدوات المتاحة للجهات التنفيذية لإحالة المعلومات والوثائق والآراء القانونية إلى المحاكم الوطنية فيما يتعلق بقضية أُخِذَت فيها الحصانة، أو قد تؤخذ، في الاعتبار؛ (هـ) آليات المساعدة القانونية الدولية والتعاون والتشاور التي قد تلجأ إليها سلطات الدولة فيما يتعلق بقضية أُخِذَت فيها الحصانة، أو قد تؤخذ، في الاعتبار.

٦٧ - وكانت اللجنة قد نظرت في الدورة السابقة في التقرير الرابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/686) الذي تناول النطاق المادي للحصانة الموضوعية وتعريف ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'' والعنصر الزمني لهذه الحصانة. وأحاطت لجنة القانون الدولي علما، بناء على ذلك، بتقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.865) الذي يتضمن مشروع المادة ٢ (و) (تعريف عبارة ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'') ومشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، اللذيْن اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتا. وفي عام ٢٠١٦، باشرت لجنة القانون الدولي مؤقتا اعتماد تلك المواد والشروح المتعلقة بها.

٦٨ - ويعرِّف مشروع المادة ٢ (و) مفهوم عبارة ''العمل الذي يتم بصفة رسمية'' لأغراض إعداد مشاريع المواد بوصفه أي فعل يقوم به أحد مسؤولي الدولة في ممارسة سلطة الدولة. ويشير مصطلح ''العمل الذي يتم'' إلى حالات القيام بالأعمال أو الامتناع عن القيام بها على حد السواء. وعلاوة على ذلك، يُقصد من تعبير ''في ممارسة سلطة الدولة'' أن يجسد الصلة بين العمل الذي يتم والدولة. ويجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين العمل المذكور وممارسة مهام وسلطات الدولة، حيث إن تلك الصلة هي التي تبرر الاحتجاج بالحصانة، تمشيا مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

٦٩ - وصيغت عبارة ''سلطة الدولة'' صياغة فضفاضة بما يكفي للإشارة بشكل عام إلى الأعمال التي يقوم بها مسؤولو الدول في ممارسة مهامهم وبما يصب في مصالح الدول. كما شملت المهام المبينة في مشروع المادة ٢ (هـ) التي تشير إلى أي شخص ''يمثل الدولة أو يمارس مهام الدولة''. وبينما يشترط أن يكون العمل منسوبا إلى الدولة لكي يعد عملا يتم بصفة رسمية، لم يمنع ذلك أن يُنسب العمل أيضا إلى الأفراد، حيث يمكن أن تقع مسؤولية أي عمل منفرد على عاتق الدولة أو على عاتق الشخص الذي ارتكبه على السواء، وخصوصا في المسائل الجنائية.

٧٠ - ولا يخل تعريف ''العمل الذي يتم بصفة رسمية''، بصيغته الواردة في مشروع المادة ٢ (و)، بمسألة قيود الحصانة والاستثناءات منها، التي تنظر فيها اللجنة حاليا.

٧١ - ويتناول مشروع المادة ٦ النطاق المادي والزمني للحصانة الموضوعية. وهو يكمل مشروع المادة ٥ الذي يشير إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. ويُقصد من مشروعي المادتين معا أن تتناولا النظام العام المنطبق على الحصانة الموضوعية، الذي ينطبق حصرا على الأعمال التي تتم بصفة رسمية. ويعني ذلك استبعاد الأعمال التي تتم بصفة

خاصة. وعلى خلاف الحصانة الموضوعية، تنطبق الحصانة الشخصية على الأعمال الرسمية والخاصة على حد سواء. ولا يخل النطاق المادي للحصانة الموضوعية بمسألة قيود الحصانة والاستثناءات منها.

٧٢ - ولأغراض الحصانة الموضوعية، لا يُعتدُّ لدى ادعاء الحصانة بأن المسؤول الذي يُحتج بالحصانة باسمه لا يزال في منصبه أو لم يعد مسؤولا من مسؤولي الدولة. فهذه الحصانة ”تظل فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين“. ويجسد مصطلح ”الأفراد“ تعريف ”مسؤول الدولة“ كما سبق اعتماده في مشروع المادة ٢ (هـ). وتظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة ٤ قائمة بعد انتهاء فترة ولايتهم فيما يتعلق بالأعمال التي نفذوها بصفة رسمية أثناء فترة الولاية المذكورة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفصل الثاني عشر من تقرير لجنة القانون الدولي، كان معروضا على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/699) عن موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ الذي تضمن اقتراحا بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة بأكملها أو لجزء منها).

٧٤ - وقررت لجنة القانون الدولي، عقب المناقشة العامة، إحالة مشروع المبدأ التوجيهي، بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة. بيد أن محور التركيز الرئيسي للجنة الصياغة كان حول استكمال النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية التي أحيلت إليها في عام ٢٠١٥ والتي لم تتمكن من تناولها بسبب ضيق الوقت. ولم تتمكن لجنة الصياغة من اختتام عملها في دورة عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بجميع مشاريع المبادئ التوجيهية المحالة إليها. ومن المتوقع أن تواصل لجنة الصياغة نظرها في مشاريع المبادئ التوجيهية المتبقية وأن تختتم النظر فيها في دورتها لعام ٢٠١٧.

٧٥ - وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، تلقت لجنة القانون الدولي تقريرا من رئيس لجنة الصياغة يتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية ١ إلى ٣ ومشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و ٦ إلى ٩، على نحو ما اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتا في الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين، على التوالي. والتقرير متاح على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي. ولأغراض تيسير القراءة، استُنسِخت مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في حاشية في الفصل الثاني عشر. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن اللجنة لم تنظر بعد في تلك الأحكام أو تعتمدها بصورة كاملة. وأحاطت لجنة القانون الدولي علما بمشاريع المبادئ التوجيهية كما عرضتها لجنة الصياغة. ومن المتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح المتعلقة بها في دورة عام ٢٠١٧.

٧٦ - ويركز في بيانه الحالي فقط على مناقشة اللجنة التي جرت بشأن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/699)، الذي واصل تحليل العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩ وتحليل الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت. وتضمنت الإضافة إلى التقرير (A/CN.4/699/Add.1) أمثلة للممارسة التي يتبعها الاتحاد الأوروبي مؤخرا بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقات المبرمة مع دول ثالثة.

٧٧ - وفيما يتعلق بالعلاقة مع الأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا، ركز المقرر الخاص على تحليل العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام المتعلقة بالتحفظات، وبطلان المعاهدات، وإنهاء أو تعليق نفاذ معاهدة ما نتيجة وقوع انتهاك لها بموجب المادة ٦٠، وخلافة الدول، ومسؤولية الدول، واندلاع الأعمال العدائية، بموجب المادة ٧٣. وتناولت مناقشات اللجنة إلى حد كبير مسائل تتعلق بالمنهجية والتي تُبين المسألة الأساسية فيما إذا كانت الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدة هي ذات الآثار بعد بدء نفاذها.

٧٨ - ورحب الأعضاء عموما بقرار المقرر الخاص النظر في مسألة أهمية القانون الداخلي بالنسبة للتطبيق المؤقت. ولاحظوا، مع ذلك، أن ثمة ضرورة للمزيد من الإيضاحات المتصلة بالحالات المختلفة المشمولة بالموضوع أو بالعواقب القانونية التي ترتبت عليها. وتم تشجيع المقرر الخاص على مواصلة تحليل التفاعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي في سياق التطبيق المؤقت، وذلك من أجل إتاحة فهم أكثر تعمقا بشأن السيناريوهات المختلفة لأغراض الموضوع.

٧٩ - وتضمنت الاقتراحاتُ المتصلة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل القيامَ بمعاملة أحكام المعاهدات المتعلقة بالتطبيق المؤقت معاملةً شاملة لتحقيق فهم أعمق للموضوع؛ وإجراء تحليل مقارن لأحكام المعاهدات ذات الصلة بالموضوع للمساعدة في فهم التطبيق المؤقت وعلاقته بالتطبيق الكامل للمعاهدة؛ وإجراء مقارنة لأحكام الاتفاقات التي تنص على التطبيق المؤقت والتي يتوقف بموجبها هذا التطبيق على القانون الداخلي. وبينما رحب العديد من الأعضاء باعتزام المقرر الخاص إعداد أحكام نموذجية بشأن التطبيق المؤقت، فقد أُوصي بتوخي الحرص إزاء محاولة تحليل معنى كل حكم من الأحكام، مما قد يؤثر على المعنى الذي تنسبه الدول إلى هذه الأحكام في المعاهدات القائمة. وواصل الأعضاء دعمهم للنهج الذي يتبعه المقرر الخاص في إعداد مشاريع المبادئ توجيهية، بهدف تزويد الدول والمنظمات الدولية بأداة عملية.

٨٠ - وفي الفصل الثالث من التقرير، أعربت اللجنة عن تقديرها لما ستقدمه إليها الدول من معلومات عن ممارساتها المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات التشريعات المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت، بما في ذلك أمثلة في هذا الشأن، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي: (أ) قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما؛ (ب) إنهاء هذا التطبيق المؤقت؛ (ج) الآثار القانونية للتطبيق المؤقت.

٨١ - ولفت الانتباه مرة أخرى إلى قرار اللجنة، كما ورد في الفقرة ٢٥٨ من تقريرها عن الدورة الثامنة والستين، أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة لتحليل ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة في السنوات ال ٢٠ الماضية لدى الأمين العام التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالتطبيق المؤقت، بما في ذلك الإجراءات التعاهدية المتصلة بذلك.

٨٢ - تولى رئاسة الجلسة نائب الرئيس، السيد كاتوتا (زامبيا).

٨٣ - **السيدة كوجو** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام وهي: ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يولي اهتماما كبيرا لموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''. وقد نصّت المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي على إمكانية التطبيق المؤقت، وهو أمر يُستخدم على نطاق واسع في ممارسات الاتحاد.

٨٤ - وأضافت أنه لا يوجد في اللجنة، على ما يبدو، رأي مشترك عن منهجية العمل الحالي. ففي حين أن المقرر الخاص لجأ إلى التعليق على مواد منفردة من اتفاقية فيينا، ثم خلص بعدها بشكل عام إلى استنتاجات على سبيل القياس، فإن تقرير اللجنة يعكس آراء أعضائها المتنوعة. وأفادت أن عدة أعضاء شككوا في الاعتماد على مجرد القياس وأشاروا إلى ضرورة دراسة الممارسات الدولية ذات الصلة.

٨٥ - واعتبرت أن هذه المعضلة المنهجية لاتخلو من شيء من الحقيقة، حيث أُفرط في استخدام القياس، مع أنه ينبغي اقترانه، على النحو الملائم، بدراسة الممارسة المتعلقة بمسائل محددة أو مختارة لكي يؤتي العمل ثماره. واعتبرت أن المشكلة قد تكمن في نهاية المطاف في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا ذاتها. فمن ناحية، تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ على جواز تطبيق المعاهدة أو جزء منها تطبيقا مؤقتا، مؤكدةً بذلك ترتُّب آثار قانونية عن هذا التطبيق المؤقت. غير أنها لم تحدد،

على سبيل المثال، مواد الاتفاقية التي تنطبق على هذه الحالة، ولم تخفّف الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت بحيث لا تعطّل موضوع المعاهدة أو هدفها كما هو الأمر في حالة التوقيع (المادة ١٨). ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ تجيز الانسحاب من الالتزامات التعاهدية من دون أي شكليات متعلقة مثلا بشكل الإخطار أو فترته.

٨٦ - وعبرت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بطلب اللجنة المقدم إلى الأمانة العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥٨ من تقريرها، بشأن إعداد مذكرة تتضمن تحليلاً لممارسات الدول في مجال التطبيق المؤقت. وذكرت أن أفضل سبيل يخدم مشروع المبادئ التوجيهية هو أن يركز هذا التحليل على الاتجاهات الرئيسية للممارسة التعاهدية وعلى المسائل الواسعة والمتكررة ذات الصلة بالموضوع.

٨٧ - وأوضحت أنه سيكون من المفيد النظر فيما إذا كان التطبيق المؤقت منصوصاً عليه في الاتفاق نفسه أو متفقا عليه بطريقة أخرى؛ وما إذا كان التطبيق المؤقت مستخدِماً للاتفاق بأكمله أو لبعض أجزائه فقط؛ ومعرفة الأحكام التي تخضع للتطبيق المؤقت - أهي الأحكام الموضوعية/الأحكام الفنية أم الأحكام ذات الطابع المؤسسي أيضاً؛ وما إذا كان بالإمكان تجميع المجالات التي يُستخدم فيها التطبيق المؤقت حاليا أو يغلب فيها استخدامه تجميعاً مفيداً؛ وما إذا كانت توجد أي علاقة بين درجة تعقيد الاتفاقات والتطبيق المؤقت؛ وما إذا كانت الاتفاقات تتضمن أحكاما منفصلة بشأن الإنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت؛ وما إذا كانت آلية التطبيق المؤقت مختلفة بأي شكل ما تبعا لكون المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.

٨٨ - واختتمت بيانها قائلة إنه ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على تكوين فكرة عامة عن الفئات التي يمكن تصنيف المسائل المتعلقة بالتطبيق المؤقت حسبها تصنيفا مفيدا. وينبغي أن تكون النتائج التي يخرج بها مشروع المبادئ التوجيهية بسيطة وواضحة ومقتصرة على المسائل التي تُواجَه في معظم الأحيان في الممارسة. وسيكون من المفيد أيضا استخدام هذا النهج في الأحكام النموذجية التي ينوي المقرر الخاص اقتراحها وكذلك في الشروح. كما ذكرت من ناحية أخرى، أن إبداء الآراء بشأن اتفاقات أو مسائل فردية قد لا يخدم الغرض الرئيسي من مشروع المبادئ التوجيهية الذي ينبغي أن يتمثل في تعزيز استقرار العلاقات التعاهدية عند تطبيقها بصفة مؤقتة وفي تقديم التوجيه بشأن المسائل الرئيسية، ولربما يصرف الانتباه عنه.

٨٩ - وذكرت أن نسخة أكثر تفصيلا من بيانها ستكون متاحة على بوابة اللجنة الالكترونية للخدمات الموفّرة للورق PaperSmart، وستتضمن تعليقات إضافية على مسائل محددة في تقارير اللجنة والمقرر الخاص لعام ٢٠١٦.

٩٠ - **السيد هيرنيس** (النرويج): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) فقال، فيما يخص موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة“ إن التجربة قد أظهرت أن التراعات المسلحة لا تسبب معاناة بشرية شديدة وأضرارا واسعة النطاق في الممتلكات والبنى التحتية المدنية فحسب، بل تسبب أيضا تدمير البيئة وتدهورها على نحو واسع النطاق، غالبا ما يكون شديد العواقب، بعيد المدى، طويل الأمد، سواء بالنسبة للطبيعة نفسها أو للسكان المدنيين الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية من أجل البقاء.

٩١ - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي لطالما عملت، من أجل هذا السبب، على تعزيز حماية البيئة قبل التراع المسلح وأثناءه وبعده. وأنها رحبت في هذا السياق باعتماد القرار المتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من التراع المسلح في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الدعوة التي تضمنها والتي تطالب جميع الدول بتنفيذ جوانب القانون الدولي ذات الصلة. واعتبر أن توضيح القواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة ذات الصلة قد يساعد على تحقيق ذلك الهدف.

٩٢ - وتابع يقول إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن تأييدها العام للتقرير الثالث (A/CN.4/700) ولمشروع المبادئ على النحو الذي قُدم به، اللذين شكلا أساسا جيدا للمناقشات المتعلقة بهذه المسألة. وتلاحظ مع التقدير أن لجنة الصياغة قد اعتمدت مؤقتا تسعة مشاريع مبادئ تستند إلى تسعة مشاريع مبادئ اقترحها المقرر الخاص كما أنها تتطلع إلى اعتمادها من جانب اللجنة والتعليق عليها في عام ٢٠١٧.

٩٣ - واسترسل قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تشدد على الأهمية المحورية لمشروع المبدأ ٤ (التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة) الذي ينص على وجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي. ومع أن الآراء قد تختلف حول نطاق الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح ومضمونها، إلا أن جميع الدول تبقى ملزمة باحترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

٩٤ - وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن مشروع المبدأ ٨ المتعلق بالأثر البيئي لعمليات السلام الدولية، ومشروع المبدأ ١٤ الذي يشجع أطراف النزاع على تسوية جميع المسائل المتعلقة باستعادة وحماية البيئة في إطار اتفاقات السلام المبرمة، يستحقان مزيدا من المناقشة.

٩٥ - وانتقل إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق تماما مع الاستنتاج الذي خلُص إليه المقرر الخاص بأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول تنطبق بوضوح على الحصانة الموضوعية من الجرائم الدولية الأساسية؛ وهذا هو موقف كلتا المحكمتين الدوليتين والمحاكم الوطنية. وإنها تؤيد إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري ضمن فئات الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، دون أن تستبعد إمكانية إضافة فئات أخرى من الجرائم إلى تلك القائمة.

٩٦ - أما فيما يتعلق بالتمييز النظري بين ''القيد'' و ''الاستثناء''، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد النهج الذي اقترحه المقرر الخاص. إذ يتجاوز هذا الاقتراح، باستعماله عبارة بسيطة هي ''الحصانة لا تنطبق''، الجوانبَ النظرية لطبيعة الحصانة ويضع قاعدةً لا لبس فيها.

٩٧ - وأضاف قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالمناقشة المستفيضة عن موضوع الاستثناءات من الحصانة من الولايات القضائية الوطنية التي بدأتها اللجنة والتي سوف تستمر في عام ٢٠١٧. وإنها تؤيد الرأي القائل بأن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في: قضية أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، ينبغي أن يُفسَّر تفسيرا ضيقا، فيما يتعلق تحديدا بالحصانة الشخصية. بيد أنها تكرّر رأيها بأن قواعد الحصانة لا ينبغي أن تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمام الولايات القضائية الوطنية.

٩٨ - ومضى يقول إن بلدان الشمال الأوروبي تؤكد أهمية الاتساق القانوني مع القواعد المتصلة بالحصانة أمام المحاكم الدولية، وبخاصة النظام المنشأ بموجب المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي التي تعكس قاعدة راسخة في القانون الدولي. وبينما تعترف بقواعد القانون الدولي المتباينة بشأن الاستثناءات من الحصانة في الولايات القضائية الوطنية حين يتعلق الأمر بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، فإنها تشجع اللجنة على أن تراعي المادة ٢٧ بإدراج عبارة ''دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية''.

٩٩ - وتابع يقول إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد إدراج بند ''دون الإخلال'' يشير صراحةً إلى الالتزامات التي قد تنشأ عن التعاون بموجب نظم أخرى ملزمة للدولة.

١٠٠ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي، إذ تلاحظ أن التقرير السادس للمقرر الخاص في عام ٢٠١٧ سيتناول الجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من

الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فهي تشدد على أهمية الضمانات الإجرائية المنطبقة على قرارات المدعين المستقلين لضمان أخذ جميع جوانب القضايا ذات الصلة بمطالبات الحصانة في الاعتبار. وأضاف أن هذه البلدان تبقى مقتنعة اقتناعا راسخا بأن وجود آليات قوية ترتكز على سيادة القانون مهمة للحماية من الإجراءات التي تحركها دوافع سياسية أو تشكل ممارسةَ ولايةٍ قضائية غير مشروعة. وما زالت هناك مسائل رئيسية يتعين معالجتها بشأن من ينبغي أن تُخوَّل له سلطة اتخاذ قرارات الادعاء المتعلقة بالحصانة، وكيفية التأكد من وجود آليات الرقابة اللازمة لضمان أخذ جميع العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار قبل اتخاذ قرارات من هذا النوع.

١٠١ - وأضاف قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي تواصل دعمها لعمل اللجنة بشأن موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“. وإنه قد يلزم إجراء مزيد من الدراسات بشأن مسألة المسؤولية الدولية عن الإخلال بمعاهدةٍ مطبقة بصفة مؤقتة، وقد تناول التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/699) تلك المسألة إلى حد ما. وأفاد أن بلدان الشمال الأوروبي حين اتفقت على تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة، كانت تعتبر أنها تنتج نفس الآثار القانونية كما لو كانت دخلت حيّز النفاذ رسميا. وذكر أن اللجنة توصلت إلى نفس الاستنتاج بعد التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي أعاد تأكيد ذلك في تقريره الرابع.

١٠٢ - وقال إن التقرير الرابع قد أحسن صنعا حين تناول مسألة التطبيق المؤقت من قِبل المنظمات الدولية. وأضاف أن من دواعي سرور بلدان الشمال الأوروبي أن تلاحظ أن المقرر الخاص جمع وحلل ممارسات الجهات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف، وهو ما كانت هذه البلدان تطالب به، نظراً لوجود اختلافات في الممارسات العملية على ما يبدو. وذكر أن القائمة الواردة في الإضافة (A/CN.4/699/Add.1) تبين بوضوح أن اللجوء إلى التطبيق المؤقت فيما يتعلق باتفاقات التعاون التي أبرمها الاتحاد الأوروبي ودُوَلِه الأعضاء مع دولة ثالثة أمر شائع. وأضاف أن بلدان الشمال الأوروبي تؤكد، مع ذلك، على أنه لا ينبغي اعتبار الموضوع مفروغا منه فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، حيث لا تزال هناك مسائل عالقة.

١٠٣ - وعبَّر عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بطلب اللجنة المقدم إلى الأمانة العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥٨ من تقريرها، بشأن إعداد مذكرة تتضمن تحليلا لممارسات الدول في مجال التطبيق المؤقت. وأضاف أنه تجدر الإشارة إلى حدوث جزء كبير من تسجيل المعاهدات بعد بدء نفاذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأن المقرر الخاص السابق كان قد جمع تعليقات عن ممارسات الدول، إلا أن عدد التعليقات لم تكن كافية. وحسب رأي بلدان الشمال الأوروبي فإن محاولات تصنيف الدول وممارساتها تبعا لسماح قانونها الداخلي بالتطبيق المؤقت أم لا محفوفة بالصعوبات وينبغي تناولها بحذر. وإن لجوء الدولة أو عدم لجوئها إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات يُعتبر، حسبما عبَّرت بلدان الشمال من قبل، مسألةً دستورية وسياساتية في المقام الأول.

١٠٤ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي باقتراح المقرر الخاص الجديد للمبدأ التوجيهي ١٠ (القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها) وبالنسخ المنقحة للمبادئ التوجيهية السابقة أيضا التي تبنتها لجنة الصياغة. وهي تتطلع إلى نتائج الدورة القادمة للجنة التي سيتم خلالها اتخاذ الإجراءات بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليق عليها. وذكر أن مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون بمثابة أداة عملية تستخدمها الدول والمنظمات الدولية، مثلما لاحظت ذلك بلدان الشمال الأوروبي.

١٠٥ - واختتم بيانه قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن سرورها باعتزام المقرر الخاص، في عمله المقبل بشأن هذا الموضوع، تحليلَ التطبيق المؤقت للمعاهدات المكرِّسة لحقوق الأفراد واقتراحَ بنود نموذجية. وأضاف أن البلدان الخمسة كانت قد اقترحت أنه سيكون من المفيد أن تضع اللجنة بنودا نموذجية للّجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن

استيفاء الشروط الدستورية للتصديق على معاهدة قد يستغرق بعض الوقت، ومن شأن وجود بنود نموذجية أن تيسّر اللجوء إلى التطبيق المؤقت. كما أن هناك من ناحية أخرى صعوبةً فيما يتعلق بصياغة هذه الأحكام تُعزى إلى اختلافات النظم القانونية الوطنية.

١٠٦ - **السيد تيشي** (النمسا): في معرض تعليقه على مشاريع المبادئ الجديدة التي اعتمدتها لجنة الصياغة اعتماداً مؤقتاً بشأن موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''، تساءل عن الحاجة إلى إدراج الشرط ''فعالة'' قبل ''تدابير تشريعية وغير تشريعية'' في مشروع المبدأ ٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة. فالصياغةُ في الفقرة ١ التي تنصّ على أنّ الدول يجب أن تتخذ هذه التدابير ''عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي'' يمكن تأويلها بأنها تقيّد هذه الالتزامات بحيث تقتصر على التدابير المطلوبة بالفعل بموجب نصوص القانون الدولي الموجودة، وبأنها تستثني الالتزامات الجديدة.

١٠٧ - وقد يتعيّن إيضاح نطاق مشروع المبدأ ٨ المتصل بعمليات السلام، نظراً إلى أنّ مصطلح ''عمليات السلام'' غير معرَّف في القانون الدولي، بما في ذلك في القانون الدولي الإنساني. كذلك، يثير مشروع المبدأ ١٤ حول عمليات السلام مشكلةً تتصل بمعنى ''السلام''، نظراً إلى أنّ النزاعات المسلّحة في الوقت الراهن نادراً ما تنتهي بإبرام اتفاقات سلام رسمية. وينبغي أيضاً أن يكون مفهوماً أن الحكمَ الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٤ حول دور المنظمات الدولية في عمليات السلام لا يوسِّع صلاحيات هذه المنظمات.

١٠٨ - ويبدو أنّ الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٦ المتصل بمخلّفات الحرب لا يمكن تطبيقها إلا جزئياً في حالات النزاع المسلح غير الدولي، إذ إنّ الأطراف من غير الدول نادراً ما تكون قادرة على الدخول في اتفاقات رسمية مع الدول الأخرى. ولمعالجة هذا القصور، ينبغي فهم كلمة ''اتفاقات'' في سياق مشروع المبدأ بمعناها الواسع، أو يجب الاستعاضة عنها بكلمة أخرى.

١٠٩ - وصياغةُ الالتزام في إطار مشروع المبدأ ١٧ المتعلق بمخلفات الحرب في البحر فضفاضةٌ جداً وغامضة، بما أن نطاق هذا الالتزام يتوقف على حالة الحيز البحري ذي الصلة الذي توجد فيه المخلفات. فعلى سبيل المثال، أيُّ التزام بالتعاون فيما يتعلق بمخلفات حربٍ موجودة في مياه إقليمية يجب أن يُنْظر إليه في سياق حقوق الدولة الساحلية المعنية.

١١٠ - وبشأن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، أشار إلى أنّ وفد بلده يمتنع عن التعليق على مسائل نظرية نوقشت في دورة عام ٢٠١٦، مفضّلاً انتظار نتائج المناقشات التي ستعقد في عام ٢٠١٧.

١١١ - وكما حدث في مناسبات سابقة، يشير وفد بلده مرة أخرى إلى المسألة المتعلقة بما إذا كانت الأعمال ذات الطابع الخاص التي تقوم بها دولة ما (أعمال منفَّذة بموجب حق الإدارة)، مثل شراء عتاد حربي محظور، تندرج تحت الحصانة التي تتناولها مشاريع المواد. والتعريفُ الوارد في مشروع المادة ٢ (و)، والذي ينصّ على أنّ ''العمل المنفَّذ بصفة رسمية'' هو ''أي عمل ينفّذه مسؤول الدولة في معرض ممارسة سلطة الدولة''، لا يوضح ما إذا كان ذلك العمل يشمل أيضاً أعمالاً ذات طابع خاص. وهناك تساؤل حول ما إذا كانت ''سلطة الدولة'' هي فقط ''السلطة السيادية''، أو أنها تشمل كلّ الأعمال التي تُسنَد إلى دولة ما، بما في ذلك أعمال ذات طابع خاص.

١١٢ - وتتضمّن القوانين الوطنية المشار إليها في تقرير المقرر الخاص حلولاً مختلفة، بما أنّ بعضها لا يعترف بالحصانة عند ارتكاب أعمال ذات طابع خاص بينما يعترف بها بعضها الآخر. ويبدو أنّ تقرير اللجنة يستثني الأعمال المنفَّذة بموجب حق الإدارة من الحصانة، وذلك استناداً، كما يبدو، إلى الافتراض بأن سلطة الدولة تعني فقط ''السلطة السيادية'' وإلى فَهْم ''سلطة الدولة'' على النحو المبيَّن في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. إلا أنّ غياب صفة ''سيادية'' في مشروع المادة ٢ (و) لا يدعم بالضرورة هذا التفسير. فالفقرة (٣) من الشرح

المتعلق بمشروع المادة ٢، والذي يُشير إلى الصلة بين العمل المنفَّذ والدولة، لا يُوضح هو أيضاً المسألة بشكل كافٍ.

١١٣ - وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص بشأن مشروع المادة ٧، قال إن وفد بلده يقبل فكرة تقييد الحصانة في بعض الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، فقد يُساء استخدام هذه القيود لأغراض سياسية أو حتى احتيالية. ولذلك، فإذا ما نصَّ مشروع المادة على بعض الجرائم، فيجب أن تقترن القيود المفروضة على الحصانة بآلية دولية لمنع إساءة استخدامها. وهذه الآلية، التي يُقترَح أن تُنشأ بموجب اتفاقية تُبرم في المستقبل حول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، يمكن أن تستند إلى الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة وغيرها من الإجراءات العاجلة المتخذة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد يكون تحديد ولايتها القضائية شرطاً مسبقاً للاستثناء من الحصانة في بعض الحالات.

١١٤ - وبشأن جوهر الاستثناءات، فإن المرشّح منها بداهةً هو ما ذُكر في مشروع المادة ٧ المقترَح، الفقرة ١ (أ)، وهي على وجه التحديد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري. أما تحديد ما إذا كان يتعيّن استثناء ''جرائم الفساد'' من الحصانة فيتطلّب مزيداً من النقاش: إذ من الصعب جداً أحياناً إثبات ارتكاب الفساد، كما أنّ ادعاءات الفساد بشكل خاص عرضةٌ لإساءة الاستخدام. والجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ (ج) المتعلقة بإلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، والمستندة إلى المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، تتطلب أيضاً المزيد من المناقشة. ويجب تقييم ما إذا كان يتعيّن أن تستتبع الأعمال التي تلحق الضرر بالممتلكات فقط فقدانَ الحصانة. ويجب أيضاً النظر في إمكانية استثناء أنشطة التجسس من الحصانة.

١١٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، الفقرة ٢، توافق النمسا على الرأي القائل بأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية لا يتأثرون بالاستثناءات الواردة في الفقرة ١. ولذلك، فرؤساء الدول السابقون الذين لم يتمتعوا بالحصانة الموضوعية إلا بعد نهاية فترة ولايتهم لا يتمتعون بالحصانة عن الجرائم الواردة في الفقرة ١.

١١٦ - وبشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يوافق على جواز إبداء تحفظات على المعاهدات المطبّقة مؤقتاً. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١٠، تعرب النمسا عن ارتياحها إزاء الإشارات الضمنية والصريحة إلى المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكنها تحبّذ إمعان النظر في مشكلة ''الرضا الصحيح''. وقال إنّ مسألة الشروط الأساسية المنصوص عليها في القوانين الداخلية والمتعلقة بالتطبيق المؤقّت للمعاهدات، لا سيما المنصوص عليها في القانون الدستوري، هي من أهم المسائل في هذا المجال من مجالات قانون المعاهدات.

١١٧ - وكما أشير إليه في عام ٢٠١٥، قال إن وفد بلده يوافق على المفهوم الأساسي القائل بأنه بمجرد التزام دولة ما على المستوى الدولي بتطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً، فلا يمكنها تجنب التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. إلا أنّ تحديدَ ما إذا كان بإمكان دولة ما أن تلتزم بتطبيق معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً يتوقف ليس فقط على أحكام المعاهدة، بل أيضاً على القانون الداخلي للدولة. وعلى الرغم من أنّ هذا الأمر يبدو مجسداً ضمنياً في الإشارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ١٠ إلى المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا، فإدراجُ تأكيدٍ أكثر صراحةً، أقله في خانة الشروح، سيكون مفيداً وسيبرز العلاقة بين التطبيق المؤقت والشرعية الديمقراطية بموجب القانون الداخلي لكل دولة.

١١٨ - **السيدة بينيسوفا** (تشيكيا): قالت إنّ بياناً أكثر تفصيلاًسيكون متاحاً على بوابة اللجنة الإلكترونية للخدمات الموفّرة للورق PaperSmart. وتعليقاً على موضوع ''حماية البيئة في سياق التراعات المسلحة''، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن مشروع المبدأ ٢ لا يشرح الغرض من العمل الجاري بشأن هذا الموضوع، ولا يشرح كيف يمكن، من

خلال نص غير ملزم، تحقيقُ هدف ”تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء نزاع مسلح وعن طريق تدابير تصحيحية“.

١١٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١، أعربت عن استغراب وفد بلدها من أن اللجنة ترى أنه من الضروري التطرق، على مستوى المبادئ، إلى مسائل تقنية إلى هذا الحدّ، مثل مسألة النطاق الزمني لتطبيق هذه المبادئ. وأضافت قائلة إنه نظراً إلى أن اللجنة لا تقوم بإعداد مشروع صك من المحتمل أن يكون ملزماً قانوناً، لا تعتبر تشيكيا أنه من المناسب طرح مفهوم ”التطبيق“. ونظراً إلى أنّ العنصر الزمني واضح بما فيه الكفاية إذ تشير إليه عناوين مشاريع المبادئ المقترحة ومحتواها، فما من حاجة إلى مشروع المبدأ ١. فبدلاً من مشروعي المبدأين ١ و ٢، تكفي صياغة بيان بسيط يوضح نطاق (أي موضوع) مشاريع المبادئ.

١٢٠ - ولا ترى تشيكيا مشكلةً في مشاريع المبادئ ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. غير أنها تلاحظ أنه في حين يتناول مشروع المبدأ ٥ مجالات ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى، فالمبادئ من ٩ إلى ١٢ لا تتناول إلا الجانب البيئي. ولذلك، يحتفظ وفد بلدها بالاعراب عن موقفه النهائي بشأن مشاريع المبادئ هذه لحين يستطيع رؤيتها في سياق المبادئ المقترحة الأخرى.

١٢١ - وبشأن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قالت إن وفد بلدها يرى، فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية، أنه قد يكون من الصعب أحياناً تحديد قواعد راسخة بوضوح في القانون الدولي العرفي، لأن ممارسات الدول في هذا الصدد تتفاوت إلى حدّ ما، ولأن المسائل القانونية ذات الصلة معقدة وحساسة. ومع ذلك، فتشيكيا تشاطر المقرر الخاص وبعض أعضاء اللجنة الآخرين الرأيَ بأن هناك، كما يبدو، اتجاهاً واضحاً في ممارسة الدول، وأيضاً في المبادئ الأساسية، يتمثّل في دعم وجود استثناء بخصوص الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المحددة في المعاهدات ذات الصلة. ويبدو أنّ هذا الاتجاه يتجلى على النحو الواجب، من حيث المبدأ، في مشروع المادة ٧، الفقرة ١ (أ).

١٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (و) المتعلق بـ ”العمل المنفذ بصفة رسمية“، لا تزال تشيكيا غير مقتنعة بأن التعريف ضروري أو بأنه يضفي على المفهوم أي فحوى أو خصوصية. وينبغي أن يُقدّم الشرح المتعلق بمشروع المادة ٢ (و) مزيداً من التوضيحات بشأن آراء اللجنة حول العلاقة بين الحصانة الموضوعية وإسناد التصرف إلى دولة ما بموجب القانون الدولي.

١٢٣ - وقالت إنّ وفد بلدها يوافق على الاستنتاج الذي أعرب عنه المقرر الخاص الأول حول الموضوع والذي تَكرّر في المذكرة التي أعدتها الأمانة، ومفاده أنه لا يبدو أنّ هناك أي أسس موضوعية للتمييز بين إسناد التصرف لأغراض تحديد المسؤولية ولأغراض الحصانة من الولاية القضائية. والأهم من ذلك، فأيُّ تمييز بين مفهوم ”الصفة الرسمية“ لأغراض تحديد مسؤولية الدولة ولأغراض الحصانة الموضوعية قد يفضي، خطأً، ”إلى اعتبار الجرائم الدولية أعمالاً لا يمكن أن تُنسب إلى الدولة ولا تُسند إلا إلى مرتكبيها“ (A/CN.4/686، الفقرة ١٢٥)، مما يلغي المسؤولية الدولية للدول عن هذه الجرائم المرتكبة بصفة رسمية. إضافةً إلى ذلك، يبدو أنّ مبدأ التماثل بين قواعد الإسناد لأغراض تحديد مسؤولية الدول والقواعد المتعلقة بالحصانة الموضوعية يتوافق مع تطبيق الاستثناءات المقترحة من الحصانة الموضوعية، وهي الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي وجرائم أخرى محددة في معاهدات وخاضعة للولاية القضائية العالمية، فضلاً عن ”الاستثناء للضرر الإقليمي“.

١٢٤ - **السيدة بال** (أستراليا): قالت إنه من الواضح أن التطبيق المؤقت للمعاهدات أو لبعض الالتزامات التعاهدية

مسموح به بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. وهناك عدة أسباب عملية قد تود الدول من أجلها أن تُطبَّق الالتزامات التعاهدية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. فقد تستغرق الإجراءات التعاهدية الرسمية في النظم المحلية وقتاً طويلاً. وقد يكون التطبيق المؤقت ضرورياً للاستجابة إلى أزمة دولية، أو لضمان الانتقال السلس من أحد النظم التعاهدية المتعاقبة إلى الآخر. فعلى سبيل المثال، طُبِّق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ تطبيقاً مؤقتاً، لكفالة سريانه عند بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. كذلك، قد يتطلّب الأمر تطبيقَ الاتفاقات المتعلقة بقانون الطيران تطبيقاً مؤقتاً لكفالة استمرارية المعايير التجارية والتقنية المتصلة بالخدمات الجوية.

١٢٥ - وبشأن المنتج النهائي، قالت إن وفد بلدها يعرب عن تأييده للمبادئ التوجيهية، على الرغم من أنه يدعم أيضاً وضع أحكام نموذجية. وأضافت أن من شأن المبادئ التوجيهية أو الأحكام النموذجية أن توفر للدول إرشادات مفيدة، دون المساس باشتراطاتها المحلية والدستورية.

١٢٦ - وينبغي أن تسترشد اللجنة بممارسات الدول أثناء التفاوض بشأن المعاهدات الجاري تطبيقها مؤقتاً وأثناء تنفيذها وتفسيرها. ولدى دراسة هذه الممارسات، سيكون من المفيد أيضاً تحديد أنواع وأحكام المعاهدات التي غالباً ما تكون موضوع تطبيق مؤقت، واستكشاف الأسباب التي تدفع إلى تطبيقها بصورة مؤقتة. وتدرك أستراليا أنّ ممارسات الدول في هذا المجال نادرة أو يتعذر الوصول إليها، الأمر الذي يعني من دون شك أن المقرر الخاص أعدّ تقريره الرابع استناداً إلى تحليلات توصّل إليها عن طريق القياس. ولذلك، فهي تشجع الدول على تلبية طلبات اللجنة التي تدعوها إلى تقديم معلومات بهذا الشأن من أجل توفير عيّنة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف من مختلف المناطق تكون أكثر تمثيلاً لتلك الممارسات. وقالت إن وفدها يؤيد أيضا مقرَّر اللجنة الذي طلبت فيه إلى الأمانة العامة تقديم عينة من المعاهدات ذات الصلة المودعة خلال السنوات العشرين الماضية، لتكون أساساً لدراسة بنود التطبيق المؤقت والإجراءات التي تتخذها الدول في هذا الصدد.

١٢٧ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يوافق على الاستنتاج بأنه في حال عدم وجود أي حظر صريح في المعاهدة نفسها، فلا شيء يمنع الدولة من صوغ التحفظات منذ لحظة الموافقة على تطبيقها مؤقتاً. غير أنه ينبغي التمييز بين هذه الحالة والحالات التي تسمح فيها معاهدة ما، وبشكل صريح، لدولة ما بإصدار إعلان لوضع استثناءات أو قيود على التطبيق المؤقت للمعاهدة. وتندرج الأحكام التعاهدية التي استشهد بها المقرر الخاص في الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ من التقرير الرابع (A/CN.4/699) في إطار الفئة الثانية. وليست الإعلاناتُ التي تصدرها الدول بموجب هذه الأحكام الصريحة تحفظاتٍ على المعاهدة نفسها. بل إنها إعلانات بشأن تفسير الدولة لنطاق اتفاق ما بشأن التطبيق المؤقت. وترحّب أستراليا بأي توضيح بشأن هذه المسألة، وباستكشاف مزيد من الأمثلة ذات الصلة على ممارسات الدول.

١٢٨ - واختتمت بيانها بالقول إن وفد بلدها يدرك أن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ يستند إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهو يوافق على أنه حيثما توافق الدولة على تطبيق الالتزامات التعاهدية بصورة مؤقتة، ينبغي ألا يكون بمقدور هذه الدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بالالتزام الدولي. ومع ذلك، فهو يرحب باعتراف المقرّر الخاص بأن هذه الحالة تختلف عن الحالة المسموح بها والمتمثّلة في قيام الدول بتقييد التطبيق المؤقت للمعاهدات بالرجوع إلى قانونها الداخلي. وستدعم أستراليا إما توسيعَ نطاق مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ وإما وضعَ مبادئ توجيهية منفصلة أو أحكام نموذجية ترعى تلك الحالة المسموح بها.

١٢٩ - **السيد لو** (سنغافورة): أشار أولا إلى موضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“، فقال إن التقارير الثلاثة للمقررة الخاصة وعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع

الشامل هي أمور من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على معالجة تحد قانوني صعب ومعاصر جدا.

١٣٠ - وبشأن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' قال إن وفده كان قد أعرب في الماضي عن اختلافه مع توصيف المقرر الخاص السابق لـ ''الرأي الغالب'' أنه ليست هناك أي استثناءات من الحصانة الموضوعية، ولذلك فهو يتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه المقررة الخاصة الحالية في تقريرها الخامس أن القيود والاستثناءات تنطبق فعلا.

١٣١ - وقال إن سنغافورة تحيط علما بمشروع المقررة الخاصة للمادة ٧. وهي تعرب عن تقديرها للصعوبات التي تواجهها المقررة الخاصة في محاولة تحديد قائمة بالجرائم التي ينبغي استثناؤها من الحصانة الموضوعية. وقال إن وفده سبق أن اقترح أنه قد يكون بمثابة نهج أكثر واقعية للمسألة أن يُنظر في من هو مخول بتقرير ما إذا كانت الحصانة الموضوعية قائمة فيما يتعلق بجريمة محددة؛ وما إذا كان الأساس القانوني لهذا القرار سيكون استثناءاً عرفياً أو استثناءاً تعاهدياً لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وما هي عتبة الإثبات المطلوبة للتوصل إلى استنتاج قاطع بوجود استثناء فيما يتعلق بجريمة معينة.

١٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن تأطير التحليل على هذا النحو قد يكون أكثر فائدة من السعي إلى وضع قائمة بالجرائم في البداية. وهذا النهج يمكنه أيضا تجنب الحالة ''الغريبة'' التي وصفها بعض أعضاء اللجنة بأن الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهي أمرٌ أوَّليٌ في طابعها وتتقرر عند بدء الدعوى، سيكون بخلاف ذلك معتمدا على تحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت فعلا. وقال إن وفده مهتم بتحليل المقررة الخاصة لوجاهة مختلف الأسس القانونية لاستبعاد الحصانة الموضوعية، ولا سيما بهدف وضع نهج متسق تجاه نطاق الحصانة الموضوعية، فضلا عن القيود والاستثناءات منها.

١٣٣ - وفيما يخص العلاقة بين الحصانة والمسؤولية، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه المقررة الخاصة والعديد من أعضاء اللجنة بأن الحصانة لا يمكن مساواتها بالإفلات من العقاب. وكما ذكرت سنغافورة سابقا في اللجنة السادسة، فإن الحصانة هي فقط بمثابة عائق إجرائي أمام الإجراءات الجنائية ولا تعفي مسؤول الدولة من كل المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الموضوعي.

١٣٤ - وفيما يتعلق بتعليقات اللجنة على مشروع المادة ٧، قال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة وبعض أعضاء اللجنة أن إسناد أفعال مسؤولي الدولة المتجاوزة لحدود السلطة إلى الدولة لأغراض مسؤولية الدولة هو أمر مختلف عن مسألة الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة التي لا تعطي المسؤول المعني الحق في الحصانة الموضوعية.

١٣٥ - وفيما يتعلق بشرح مشروع المادة ٢ (و)، تتطلع سنغافورة إلى عمل اللجنة في المستقبل بشأن مسألة ما إذا كانت الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة يمكن اعتبارها أعمالا رسمية لأغراض الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وستؤيد أيضا إجراء المزيد من التحليل بشأن نطاق الحصانة الموضوعية تجاه الأعمال المنفذة بموجب حق الادارة، والأعمال المنفذة بصفة رسمية ولكن حصرا للمنفعة الشخصية وأعمال الأشخاص الذين يتصرفون بموجب توجيهٍ ورقابةٍ حكوميين، من قبيل المتعاقدين من القطاع الخاص.

١٣٦ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة، قال إن وفد بلده يتفق مع تشديد اللجنة على الصلة بين القيود والاستثناءات والجوانب الإجرائية للحصانة. ويبدي تعاطفه مع الشواغل التي أعرب عنها العديد من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالحاجة إلى تجنب الإجراءات التي تحركها دوافع سياسية أو هي ممارسة غير شرعية للولاية القضائية. وقال إن وفده سبق له أن أبرز الفائدة من التركيز على ضمانات تكفل ألا تطبق الاستثناءات من الحصانة الموضوعية بطريقة ذاتية صرفة.

١٣٧ - وبشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يثني على المقرر الخاص لجهوده الرامية إلى التعامل مع آراء الدول وتعاونه مع قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في التحقق من ممارسة الدول. وقال إن وفده يتفق مع الرأي المعرب عنه في تقرير اللجنة أن هناك حاجة إلى مزيد من الأمثلة بغية إثبات الاستنتاجات التي تدعم مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة مؤقتا حتى الآن. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ١٠.

١٣٨ - وأعرب عن دهشة وفده إزاء العدد القليل نسبياً من الأمثلة المأخوذة من آسيا أو من أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ومع ذلك، أبدى بعض التعاطف مع رأي المقرر الخاص بأنه كان من الصعب الحصول على المعلومات ذات الصلة. واستدرك قائلاً إنه قد يكون من المفيد استكشاف إمكانية إقامة شراكات مع مؤسسات في آسيا تكون قد أجرت دراسات إقليمية للممارسة التعاهدية. ومن الأمثلة على ذلك مركز القانون الدولي في جامعة سنغافورة الوطنية. ومن أجل مساعدة اللجنة، قال إن وفد بلده سوف يقدم ردا خطيا بحلول الموعد النهائي المحدد بشأن ممارسة سنغافورة.

١٣٩ - وتتطلع سنغافورة إلى مذكرة الأمانة العامة التي تحلل فيها ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت، وتقر بالمساعدة القيمة التي تقدمها الأمانة العامة في دعم ذلك العمل الهام.

١٤٠ - وقال إن وفده يتفق مع أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن رأي مفاده أنه يلزم القيام بالمزيد من العمل بشأن العلاقة بين التطبيق المؤقت والتحفظات. وسيكون وفده على وجه الخصوص مهتما بمعرفة آراء اللجنة بشأن العلاقة بين التطبيق المؤقت والمبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، المبينة بشكل محدد في الفقرة ٢٧٥ من تقرير اللجنة.

١٤١ - وتوافق سنغافورة على أنه يلزم القيام بالمزيد من العمل بشأن بطلان المعاهدات. وهناك فائدة في التمييز بين الحالات الثلاث الموصوفة في الفقرة ٢٧٦ من تقرير اللجنة. وهذا التحليل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند قيام لجنة الصياغة ببحث مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ في الدورة التاسعة والستين للجنة القانون الدولي. ويلزم القيام بالمزيد من التحليل لممارسات الدول قبل أن تستطيع لجنة القانون الدولي اختتام العمل بشأن الموضوع. وبالتالي، فإن سنغافورة لا تؤيد إعداد أحكام نموذجية في الوقت الراهن. ولا تؤيد النظر في مسألة تطبيق المعاهدات التي تكرس حقوق الأفراد، نظرا لأن القواعد المتعلقة بالتطبيق المؤقت ستكون هي نفسها ما لم يُنص صراحة وبشكل منفصل على ذلك في المعاهدة ذات الصلة.

١٤٢ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): أشار إلى موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، فقال إن وفد بلده يؤيد نطاق الموضوع الذي جرى فيه التخلي عن التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ يمكن لكليهما أن يُسبّبا ضررا لا يمكن إصلاحه بالبيئة. وقال إن وفده يواصل دعم تقسيم مشاريع المبادئ إلى مراحل زمنية، لكنه يحذِّر من تحديد خطوط قطعية للتقسيم، لأنه ستكون هناك دائما التزامات يجب الامتثال لها في جميع الأوقات.

١٤٣ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]، أشار وفده مرة أخرى إلى أن ترجمة عبارة ''البيئة الطبيعية'' بالإسبانية (medio ambiente natural) هي ترجمة تنطوي على تكرار وأن كلمة ''natural'' ينبغي حذفها. وأشار إلى أن الفقرة ٢ مستلهمة من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وأن مضمونها فيما يتعلق بحماية البيئة ردد نفس الأحكام وأنشأ الالتزام بالحرص على حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الشديدة والواسعة النطاق والطويلة الأجل. وقال إن وفده يرى كلمة ''و'' ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة ''أو''. وبهذه الطريقة،

لن تحتاج الدول إلى انتظار أن تستوفي الأضرار المعيار التراكمي الثلاثي؛ فواحدة فقط من الثلاثة ستكون كافية.

١٤٤ - وقال إن وفد بلده لا يزال يساوره القلق من أن الفقرة ٣ لا تزال تقبل أن البيئة الطبيعية يمكن مهاجمتها إذا كانت هدفا عسكريا. ورغم أن مبدأ التمييز مهم في التراعات المسلحة، فإن صياغة الفقرة ينبغي تغييرها لأنها تردد تلقائيا، فيما يبدو، عبارات الممتلكات المدنية والعسكرية دون مراعاة خصوصيات حماية البيئة وعدم إمكانية إصلاح بعض الأضرار.

١٤٥ - وأشار إلى أن هناك تناقضاً بين مشروع المبدأ ٥ [الأول-(خ)] ومشروع المبدأ ٩ [الثاني (١)]، الفقرة ٣ منه، نظرا لأن الدول قد تُعيِّن مناطق ذات أهمية بيئية وثقافية كبرى باعتبارها مناطق محمية، بينما يعترف المبدأ ٩ [الثاني (١)]، في الوقت نفسه، بأنه يمكن مهاجمة البيئة عندما تصبح هدفا عسكريا، دون تحديد أي استثناءات. ومن المهم تجنب وضع مبدأ عام يجعل من الممكن تبرير تدمير البيئة لأسباب الحصول على ميزة عسكرية، دون النص على استثناءات لذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هناك صلة مباشرة بين مشروعي المبدأين لضمان ألا يصبح تحديد المناطق المحمية أمرا غير فعال تماما عند اندلاع أعمال عدائية.

١٤٦ - وبالمثل، فيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٣ [الثاني (٥)]؛ (المناطق المحمية)، الذي يحظر الهجمات ما لم تتضمن المنطقة هدفا عسكريا، فإن وفده يلاحظ أنه وفقا للفقرة (١) من الشرح، تعني كلمة ''تتضمن'' أن المقصود هو كل المنطقة المحمية أو جزء منها، ولكن ذلك لم ينعكس في النص ذاته؛ ومن ثمَّ نشأت الحاجة إلى توسيع صياغة مشروع المبدأ والتحقق من كونه منسجما مع سائر مشاريع المبادئ المتعلقة بنفس الموضوع.

١٤٧ - ووفقا لمشروع المبدأ ١١ [الثاني (٣)]، يجب أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تطبيق مبدأ التناسب وقواعد الضرورة العسكرية. وينبغي زيادة توضيح هذا المبدأ، لأن فكرة الاعتبارات البيئية غير دقيقة تماماً.

١٤٨ - وتتعلق العناصر الجديدة في تقرير المقرر الخاص بمواضيع ذات أهمية رئيسية وينبغي مناقشتها باستفاضة.

١٤٩ - ومشاريع المبادئ المتعلقة بمخلفات الحرب في البر والبحر هي ذات صلة وترتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة، ولكن بالنظر إلى أنها تشمل إشارات إلى استخدام الأسلحة التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، فإنه قد يكون تقييديا جدا الاقتصار على إنشاء التزامات بعد انتهاء النزاع في تلك الحالات. فالنزاع المسلح يمكن أن يستمر لعقود. وإذا كان الهدف منها هو حماية البيئة، فإن التعامل مع مخلفات الحرب، ريثما تضع الأعمال العدائية أوزارها، سيكون قد فاتَ أوانه. وحتى في حالات النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظلُّ منطبقا، والعديد من الالتزامات الأساسية الواردة فيه ترتبط مباشرة بحماية البيئة.

١٥٠ - وتؤيد السلفادور إدراج حالة الشعوب الأصلية في مشاريع المبادئ، لأنها فئات ضعيفة بشكل خاص تتطلب بيئتها اهتماما في حالات النزاع المسلح.

١٥١ - وبشأن موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قال إن وفد بلده يسره أن المقرر الخاص قد بدأ دراسة القيود والاستثناءات من الحصانة، التي يجب تحليلها بالتزامن مع القانون الدولي المعاصر، وخاصة مبادئ وقيم المجتمع الدولي.

١٥٢ - ومنذ البداية، ما فتئ وفده يحث اللجنة على الحفاظ على نهج متوازن إزاء مسألة الحصانة الجنائية بما ييسر سير العلاقات بين الدول والعلاقات الدولية بشكل سليم بدون أن يؤثر ذلك على المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة. ومن ثمَّ، فإنه يؤيد الأعمال الرامية إلى تحديد الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الجنائية. وفيما يتعلق بالمنهجية، لا تشاطر السلفادور موقف بعض أعضاء اللجنة الذين طالبوا بوجود إثبات مسبق لوجود قاعدة عرفية في كل حالة، لأن عمل اللجنة ينبغي ألا يقتصر على مجرد التدوين، بل ينبغي لها أيضا أن تتحرك صوب التطوير التدريجي.

١٥٣ - وأضاف قائلا إن وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي بشكل لا يمكن دحضه ليس الوسيلة الوحيدة لمعالجة مسألة القيود والاستثناءات. فقد يكون عدم وجود ممارسة عامة مؤشرا على الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة وعلى الحاجة إلى مواصلة دراسة الموضوع. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه في معظم الحالات تكون نفس الجرائم المعنية قد سعى المجتمع الدولي إلى محاكمة مرتكبيها من خلال إنشاء محاكم من قبيل المحكمة الجنائية الدولية التي اتخذت إجراءات عندما كانت الدول غير راغبة في القيام بذلك.

١٥٤ - أما فيما يتعلق بالجوانب المنهجية للموضوع، فإن وفد بلده يؤيد مواصلة الدراسة التي تجريها اللجنة؛ ومع ذلك، فلا يوجد التزام بقبول الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص السابق، حيث إن المزيد من التحليل قد يؤدي إلى نتائج جديدة. وفيما يخص المسائل الجديدة التي جرى تناولها، قال إن وفد بلده يعتقد أن الطابع الإجرائي للحصانة لا يمكن تحليله كمفهوم منفصل تماما عن القانون الموضوعي، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد الآمرة، لأن الجانب الإجرائي لا يشكل غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لكفالة تحقيق العدالة. وبالتالي، فإن العقبات الإجرائية، بصيغة مطلقة، قد جعلت من المستحيل تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمسؤول الدولة، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الخطيرة.

١٥٥ - وفي ضوء ما سبق، يؤيد وفده إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فضلا عن الاختفاء القسري والتعذيب بوصفهما فئتين منفصلتين، نظرا لوجود معاهدات دولية تعكس الطابع شديد الجسامة لها وتنشئ التزاما بالمحاكمة.

١٥٦ - وتتفق السلفادور مع المقرر الخاص بشأن صعوبة توسيع نطاق الاستثناءات لتشمل جريمة العدوان. ولكن، نظرا لأن هذه الأخيرة تشكل جريمة خطيرة غالباً ما ترتكب من قِبَل مسؤولي الدول، فإن القرار النهائي بشأن إدراجها ينبغي تأجيله إلى مرحلة لاحقة.

١٥٧ - وقال إن وفد بلده يكرر تعليقه بأنه سيكون من الأفضل تجنب استخدام كلمة beneficiarse (يستفيد) في النسخة الإسبانية من مشروع المواد، نظرا لأن المسؤولين لم يكن مقصودا أن يجنوا أي فائدة من الحصانة. وإن كلمة gozar (يتمتع)، وهي المصطلح المتفق عليه في سياق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ستكون أفضل.

١٥٨ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفده يشدد على أهمية الدراسة التي أجريت بشأن العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما تلك المتعلقة بالتحفظات، والبطلان، والإنهاء. بيد أن الوفد يشاطر بعض أعضاء اللجنة الشواغل بشأن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بالقياس، بمعنى تطبيق النظام العام تلقائيا على التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وفي الواقع فهناك عدد من المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات لا يلزم معالجتها في ضوء التطبيق المؤقت. وقال إن وفده يكرر تأييده لإجراء تحليل متعمق للموضوع وشدد مرة أخرى على الحاجة إلى توضيح عمل التطبيق المؤقت للمعاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.